



Ministère de l'Enseignement Supérieur  
et de la Recherche Scientifique

Ecole Nationale Supérieure de Management  
Koléa

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المدرسة الوطنية العليا للمناجمت  
القليمة

لجنة الخدمات الاجتماعية

# برنامج

## لجنة الخدمات الاجتماعية

### لسنة المالية 2018

# \* البرنامج \*

## الباب الأول : المساعدات الإجتماعية

### الفصل الأول: منحة الدخول المدرسي و الاجتماعي

المادة 01: تقدم منحة التمدرس للعامل (ة) الذي لديه أبناء متمدرسون في أطوار التعليم الابتدائي و المتوسط و الثانوي.

المادة 02: تقدم هذه المنحة لطفلين (02) متمدرسين كحد أقصى بعد تقديم الوثائق التالية:

- الشهادات المدرسية أو شهادات التسجيل أصلية أو نسخ مصادق عليها.

- بطاقة عائلية أو شهادة كفالة صادرة عن المحكمة.

المادة 03: تحدد حسب الطور الدراسي بعد المداولة من طرف أعضاء اللجنة .

المادة 04: تقدم منحة الدخول الاجتماعي لغير المستفيدين من منحة التمدرس بعد تقديم الملف التالي:

- نسخة من بطاقة الهوية مصادق عليها.

- صك مشطوب.

المادة 05: تبلغ قيمة منحة الدخول الاجتماعي 2000,00 دج.

### الفصل الثاني: منحة الازدياد

المادة 06: تقدم منحة الازدياد للعامل(ة) الذي ازداد له مولود و قيد بسجل الحالة المدنية.

المادة 07: تبلغ قيمة هذه المنحة 10.000.00 دج.

المادة 08: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.

- بيان ولادة أو شهادة ميلاد المولود.

- بطاقة عائلية.



### الفصل الثالث: منحة الوفاة

المادة 09: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية منحة الوفاة لمستخدمي المدرسة بما فيهم المتقاعدون و تكون كالتالي:

المادة 10: وفاة العامل (ة) 20.000.00 دج ( في حال تعدد زوجات العامل المتوفي يقسم المبلغ بالتساوي

على زوجته ).

المادة 11: وفاة أحد الأصول 10.000.00 دج.

المادة 12: وفاة زوج (ة) العامل (ة) 10.000.00 دج.

المادة 13: وفاة أحد الأبناء: 10.000.00 دج.

المادة 14: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.

- شهادة وفاة المعني.
- شهادة عائلية للعامل (ة) أو المتقاعد (ة) لتثبيت القرابة.
- صك مشطوب.

#### الفصل الرابع: منحة الختان

- المادة 15: تقدم منحة الختان للعامل (ة) الذي قام بختان أحد أبناءه.
- المادة 16: تبلغ قيمة هذه المنحة 5000.00 دج.
- المادة 17: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:
- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.
  - شهادة طبية تثبت عملية الختان صادرة عن طبيب جراح (التعليمية الوزارية رقم 006 المؤرخة في 05 جوان 2006 المتعلقة بالتكفل بعمليات الختان الصادرة عن وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات).
  - بطاقة عائلية.
  - صك مشطوب.

#### الفصل الخامس: منحة الزواج

- المادة 18: تقدم منحة الزواج للعامل (ة) المقبل على الزواج.
- المادة 19: تبلغ قيمة هذه المنحة 15000.00 دج.
- المادة 20: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:
- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.
  - عقد الزواج.
  - صك مشطوب.



#### الفصل السادس: منحة التقاعد

- المادة 21: تقدم منحة رمزية تدعى هدية التقاعد و تمنح للعامل (ة) المحال على التقاعد.
- المادة 22: تبلغ قيمة هذه المنحة 100.000.00 دج.
- المادة 23: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:
- قرار الإحالة على التقاعد.
  - شهادة توقيف الراتب.
  - صك مشطوب.

#### الفصل السابع: مساعدات الأيتام

- المادة 24: تمنح للأيتام من أبناء مستخدمي المدرسة ( إلى غاية 19 سنة ) مساعدة رمزية قبل عيد الفطر في حدود إثنتان (02) أيتام.
- المادة 25: تبلغ قيمة هذه المساعدة وفقا للمقاييس التالية:

- 3000.00 دج لكل يتيم .

المادة 26: للحصول على هذه المساعدة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل.

- بطاقة عائلية.

- صك مشطوب.

\* ملاحظة: يحدد الملف سنويا.

### الفصل الثامن: مساعدة الأرملة غير العاملة

المادة 27: تمنح مساعدة للأرملة غير العاملة التي فقدت زوجها و هو مستخدم بالمدرسة.

المادة 28: تسدد هذه المساعدة سنويا و قيمتها 5000.00 دج.

المادة 29: للحصول على هذه المساعدة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- بطاقة عائلية.

- شهادة عمل الزوج المتوفي.

- شهادة عدم تكرار الزواج.

- صك مشطوب.

يحدد الملف سنويا.

\* ملاحظة: في حال تعدد زوجات المتوفي ، يقسم المبلغ بالتساوي على زوجاته.

### الفصل التاسع: مساعدات خاصة بالمناسبات والأعياد

المادة 30: تقدم لجنة الخدمات الإجتماعية مساعدات لمستخدمي المدرسة في المناسبات التالية:

- شهر رمضان المعظم (قفة رمضان)

- عيد الأضحى المبارك (منحة تصب في حساب الجاري للموظف والعامل).

- 08 مارس (عيد المرأة)

- 01 ماي (عيد العمال)

\* ملاحظة: تمنح هذه المساعدات بعد المداولة حسب الإمكانيات المالية للجنة.



### الباب الثاني: الخدمات الصحية.

#### الفصل الأول: العمليات الجراحية

المادة 31: تقدم مساعدة مالية من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية للعامل (ة) و الزوج (ة) غير العامل و

أبناءه القصر في حال إجراء عملية جراحية.

المادة 32: تبلغ قيمة هذه المساعدة 50% من مبلغ الفاتورة في حدود مبلغ أقصاه 10.000.00 دج.

المادة 33: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.

- فاتورة العملية بالمواصفات القانونية للفاتورة.
- تقرير طبي يشخص المرض مؤشرا عليه من طرف طبيب المدرسة.
- بطاقة عائلية.
- شهادة المكوث بالمستشفى.
- صك مشطوب.

### الفصل الثاني: منحة الأشعة و التحاليل

- المادة 34: تحدث مساعدة اجتماعية تسمى منحة الأشعة و التحاليل.
- المادة 35: تحسب قيمة هذه المساعدة ابتداء من مبلغ 3000,00 دج إلى غاية 10.000.00 دج كحد أقصى بنسبة 30 %.

- المادة 36: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:
  - شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.
  - فاتورة طبية بالمواصفات القانونية للفاتورة.
  - صك مشطوب.

### الفصل الرابع: منحة الأمراض المزمنة .

- المادة 37 : تحدث مساعدة اجتماعية يستفيد منها المستخدم و الأبناء و الزوج(ة) ، بعد دراسة الملف من طرف اللجنة.

المادة 38 : تبلغ قيمة هذه المساعدة 5000.00 دج سنويا.

- المادة 39: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:
  - شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.
  - نسخة من البطاقة أو الملف الطبي الذي يشخص المرض .
  - صك مشطوب.



## الباب الرابع: منحة الكوارث والحوادث

### الفصل الأول: منحة الكوارث والحوادث

- المادة 40: تقدم مساعدة مالية للمتضررين من عمال المدرسة إثر حادث طارئ، زلزال فيضانات، حرائق، الانفجارات .... إلخ.

المادة 41: تبلغ قيمة هذه المساعدة من 10.000.00 دج إلى 20.000.00 دج كحد أقصى.

المادة 42: للحصول على هذه المساعدة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل.
- شهادة منكوب تقدم من المصالح المختصة.
- محضر معاينة للجنة الخدمات الإجتماعية.

- صك مشطوب

\*ملاحظة: تقدم المساعدة حسب الضرر بعد مداولة ولغير المأمنين.

## الباب الرابع: السلفة الاجتماعية

### الفصل الأول: سلفة الزواج

المادة 43: تقدم سلفة الزواج للعامل (ة) المقبل على الزواج.

المادة 44: تبلغ قيمة هذه السلفة 70.000.00 دج.

المادة 45: للحصول على هذه السلفة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل.

- عقد الزواج.

- صك مشطوب.

### الفصل الثاني: سلفة المرض

المادة 46: تحدث خدمة اجتماعية تسمى سلفه المرض لمستخدمي المدرسة تقدم للعامل (ة) و الزوج (ة) وأصوله و أبناءه القصر في حال الإقبال على إجراء عملية جراحية.

المادة 47: تبلغ قيمة هذه السلفة 50 % من مبلغ الفاتورة إلى غاية 50.000.00 دج.

المادة 48: للحصول على هذه السلفة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل.

- فاتورة العملية بالمواصفات القانونية للفاتورة.

- تقرير طبي يشخص المرض.

- بطاقة عائلية.

- شهادة كفالة صادرة عن المحكمة في حال التكفل بالأصول.

- شهادة المكوث بالمستشفى.

- صك مشطوب.



### الفصل الثالث: سلفة شراء أو بناء أو ترميم مسكن.

المادة 49: تحدث خدمة اجتماعية تسمى سلفة بناء أو شراء أو ترميم مسكن لمستخدمي المدرسة.

المادة 50: تبلغ قيمة هذه السلفة 70.000.00 دج كحد أقصى.

المادة 51: تمنح هذه السلفة حسب الإمكانيات و الاعتمادات المالية المتوفرة لدى لجنة الخدمات الاجتماعية.

المادة 52: شروط الاستفادة من هذه السلفة:

- أن لا يكون في عطلة مرضية طويلة المدى أو على وشك الإحالة على التقاعد.

- أن لا يكون مدانا لدى الخدمات الاجتماعية.

المادة 53: للحصول على هذه السلفة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- طلب خطي يبرر فيه المعني ضرورة هذه السلفة ومدة تسديدها.

- شهادة عمل.
- شهادة الإعفاء من ديون الخدمات الاجتماعية صادرة عن هيئة التسيير.
- قرار التنازل أو قرار الاستفادة أو عقد ملكية السكن باسم المعني .
- كشف الراتب.
- صك مشطوب.

#### الفصل الرابع: شراء سيارة أو شراء آلات كهر ومنزلية.

- المادة 54: تحدث خدمة اجتماعية تسمى شراء سيارة أو شراء آلات كهر ومنزلية لمستخدمي المدرسة.
- المادة 55: تبلغ قيمة هذه السلفة 70.000.00 دج كحد أقصى.
- المادة 56: تمنح هذه السلفة حسب الإمكانيات و الاعتمادات المالية المتوفرة لدى لجنة الخدمات الاجتماعية.
- المادة 57: شروط الاستفادة من هذه السلفة:
  - أن لا يكون في عطلة مرضية طويلة المدى أو على وشك الإحالة على التقاعد.
  - أن لا يكون مدانا لدى الخدمات الاجتماعية.
- المادة 58: للحصول على هذه السلفة يجب على المعني تقديم الملف التالي:
  - طلب خطي يبرر فيه المعني ضرورة هذه السلفة ومدة تسديدها.
  - شهادة عمل.
  - شهادة الإعفاء من ديون الخدمات الاجتماعية صادرة عن هيئة التسيير.
  - فاتورة شراء آلات منزلية أو وصل الطلبية لشراء سيارة باسم المعني .
  - صك مشطوب.



\*ملاحظة: مدة التسديد السلفة لا تزيد عن 24 شهرا بالنسبة للموظفين و36 شهرا بالنسبة للعامل كما يمكن للمستفيد أن يسدد المبلغ المتبقي قبل إنتضاء هذه المدة.

### الباب الخامس: المساعدات الخاصة بالعمرة

- المادة 59: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية عملية العمرة عن طريق القرعة و يستفيد منها ثلاثة (03) أشخاص
- المادة 60: تدعم لجنة الخدمات الاجتماعية بنسبة 50% عن كل عمرة.
- المادة 61: لا يمكن الاستفادة من العمرة إلا مرة واحدة فقط خلال مساره المهني بالمدرسة و لا يمكن التنازل عليها لغير المعني ، و في حالة التنازل يعوض من القائمة الإحتياطية وفقا للترتيب الناتج عن عملية القرعة.
- المادة 62: على الموظف المستفيد من العمرة أن يبرر بالوثائق الرسمية الدالة على أداء العمرة.
- المادة 63: تنظم قرعة واحدة في السنة يحدد تاريخها بعد مداولة من طرف الأعضاء.

### الباب السادس: النشاطات السياحية و الثقافية و الرياضية

#### الفصل الأول: النشاطات السياحية و الثقافية

المادة 64: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية في حدود الإمكانيات المتوفرة تنظيم احتفالات مناسبة و القيام بنشاطات ترفيهية للعامل (ة) و أفراد عائلته ، رحلات سياحية...إلخ

المادة 65: ويتعلق بتنظيم نزاهات خرجات سياحية للترفيه عن المستخدمين و أبناءهم سواء في العطل الفصلية أو السنوية و من أمثلة ذلك :

\* زيارة للمعالم الأثرية و الحضارية للمنطقة و المناطق المجاورة أو الغابة.

\* نزهة للحمامات المعدنية قصد الإستجمام .

\* نزهة لحديقة الحيوانات و التسلية لفائدة أبناء المستخدمين.

ملاحظة: تحدد النسبة التي يدفعها العامل (ة) وفقا لما تراه اللجنة مناسبة و حسب توفر الاعتمادات المالية.

الفصل الثاني: النشاطات الرياضية.

المادة 66: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية دورات رياضية مناسبة لفائدة مستخدمي المدرسة.

المادة 02: تتكفل لجنة الخدمات الاجتماعية بمصاريف تنظيم هذه الدورات حسب الإمكانيات والإعتمادات المالية المتوفرة،

\*ملاحظة: يتولى المكلف بالنشاطات الرياضية اعداد القائمة الخاصة بالفريق .

الباب السادس: نشاطات عامة

المادة 67: تحدث خدمة اجتماعية تسمى اقتناء اللوازم ( أجهزة كهرو منزلية و إلكترونية ، أثاث منزلي ، .....إلخ) بصيغة البيع بالتقسيط وفق شروط يعلم بها العامل(ة).

المادة 68: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى كراء نوادي ومحلات المدرسة و متابعة نشاطات النوادي و العمل على تنمية هذه النشاطات و العناية بها و تطويرها كما و كيفا.



الباب السابع:

أحكام ختامية

المادة 69: في حالة الاشتراك في فرع أو أصل واحد في المنح المذكورة في المواد 06،11،13،15،18 يستفيدون من نفس المبلغ ، أما في المادة 01 يستفيد طرف من الدخول المدرسي و الآخر من الدخول الاجتماعي.

المادة 70 : فيما يخص منحة الوفاة تدفع في حساب الزوج مباشرة .



المادة 71 : في حالة ازدياد مولود متوفى يستفيد من منحة الازدياد أما بالنسبة لمنحة الوفاة يبقى التقدير للجنة.

المادة 72: كل الملفات الطبية تعرض على طبيب المدرسة و يكون لرأيه نسبة كبيرة في الفصل عن الاستفادة أو عدما.

المادة 73: يحق للمتكفلين قانونا الاستفادة من كل المنح.

المادة 74: وفقا للنظام المالي للجنة يسقط حق الاستفادة من المنح بعد مضي ثلاثة 03 أشهر من تاريخ التسجيل

المادة 75: يعد هذا البرنامج الذي يحكم و يضبط تسيير أموال الخدمات الاجتماعية كمرجعية لإعداد ميزانية الخدمات الاجتماعية.

المادة 76: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية عند الاقتضاء إجراء تعديلات جزئية على هذا البرنامج.

المادة 77: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية مكافئة المستخدمين الذين يساهمون في إنجاح برنامج لجنة الخدمات الاجتماعية بما تراه مناسبا.

رئيسة اللجنة



رئيسة لجنة الخدمات الاجتماعية  
للمدرسة الوطنية العليا للمناجمت  
امضاء: بن عودة جبرية